قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٧

بانشاء مجلس الدفاع الأعلى وهيئة أركان حرب الجيش

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الأعلى" .

وكذلك تنشأ بوزارة الحربية والبحرية هيئة تسمى "هيئة أركان حرب الجيش" .

مادة ٢ — يتألف مجلس الدفاع الأعلى على الوجه الآتى

رئيس مجلس الوزراء ... ... رئيسا
وزير الحربية والبحرية ... ... نائب الرئيس
أعضاء:
وزير الأشغال العمومية ... ...
وزير المالية ... ...
وزير المواصلات ... ...
الوكيل الدائم لوزارة الحربية والبحرية ... ...
رئيس هيئة أركان حرب الجيش ... ...

ويجوز أن يضم الى المجلس عضو أو عضوان بمرسوم ويكون التعيين لمدة سنتين .

للمجلس أن يستدعى من الخبراء من يرى فائدة فى الاستعانة برأيه ومعلوماته .

مادة ٣ — يختص مجلس الدفاع الأعلى بابداء الرأى فى كل مايتعلق بسياسة الدفاع عن البلاد وتنظيم القوات المكلفة به وسياسة التجنيد ومايتصل بذلك كله من المسائل المالية وغيرها ويقدم اقتراحاته الى مجلس الوزراء .

مادة ٤ — تؤلف هيئة أركان حرب الجيش من :

(١) رئيس هيئة أركان حرب الجيش .
(٢) أركان حرب ادارة الجيش (أدجوتانت جنرال) .
(٣) أركان حرب تشهيلات وتموين الجيش (الكوارتر ماستر جنرال) .
(٤) أركان حرب العمليات الحربية .
(٥) كاتم اسرار حربية .

ويعين رئيس هذه الهيئة بمرسوم ويعهد بالوظائف الأخرى الى ضباط فى الجيش بقرار من وزير الحربية والبحرية .

مادة ٥ — رئيس هيئة أركان حرب الجيش مسئول أمام وزير الحربية والبحرية عن القيادة العامة للجيش والاشراف على ادارته العامة وعن مراقبة حالة قوات الجيش وابداء الرأى فى وسائل التوفيق بين حالة الجيش ومقتضيات سياسة الدفاع عن البلاد

ويحدد وزير الحربية والبحرية بقرار اختصاصات باقى أعضاء هيئة أركان حرب الجيش ويقوم هؤلاء الأعضاء بأعمالهم تحت اشراف الرئيس ويكونون مسئولين أمامه .

مادة ٦ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير الحربية والبحرية — على ماهر

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧

بالموافقة على الاتفاقية المبرمة مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — وفق على الاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية والشركة العالمية لقنال السويس البحرية — مع ما أدخل عليها من التعديلات — كما جاء فى المكاتبات التى تبودلت بينهما بتاريخ ٢٧ و ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ و ٤ مايو سنة ١٩٣٦ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧ و ١١ و ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ ، فى الاتفاقية الموقع عليها بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٦ — الملحقة نصوصها بهذا القانون .

مادة ٢ — صدق على المرسوم الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ بشأن تعيين الحد الأعلى لرسوم المرور فى قنال السويس لتكون له قوة القانون ابتداء من تاريخ صدوره .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير المالية — فكرى أباظة

ترجمة الخطابات المتبادلة

الشركة العالمية لقناة السويس البحرية

باريس فى ٢٧ / ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦

رياسة مجلس الإدارة

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

القاهرة

أبلغ توكيل شركتنا فى مصر الإدارة العامة فى باريس نص المرسوم بقانون الخاص بالحد الأعلى لرسوم المرور فى قناة السويس والذى ترمعون دولتكم رفعه إلى الأعتاب الملكية .

وأتشرف بأن أقدم لدولتكم أسنى تشكرات مجلس إدارة الشركة للإجراءات التى رأت الحكومة المصرية اتخاذها لتؤيد — فى حدود قانون العملة المصرى — الحقوق التى تستمدها الشركة من فرمانات امتيازها ويود مجلس الإدارة أن يرى فى هذه الإجراءات دليلا على اهتمام الحكومة بشؤون الشركة .

ويسرنى جدا أن أبلغ دولتكم أن المجلس كيما يدلل من جهته على رغبته المتواصلة فى زيادة توثيق الروابط القائمة بين الشركة ومصر وتلبية فى الوقت نفسه للرغبة التى أبديتموها دولتكم قد قرر أن يفسح مجالا كبيرا فى سلك موظفى الشركة للشبيبة المصرية .

بناء على ذلك ستعمل منذ الآن الترتيبات اللازمة لتعيين شبان مصريى الولادة فى سلك مستخدمى الشركة فى مصر بصفة تدريجية بحيث تصل نسبتهم فى سنة ١٩٥٨ إلى ٢٥ ٪ من مجموع هؤلاء المستخدمين مع ملاحظة أنه سوف لا يقل عدد المصريين الذين يعينون عن واحد لكل ثلاثة خلوات .

وقد رأى مجلس الإدارة كذلك أن اتفاقا مشبعا بروح الصداقة والتعاون كهذا لا يكون كاملا مالم يعزز باشتراك مصر فى إدارة الشركة نفسها .

لذلك أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن مجلس الإدارة تحقيقا لهذه الغاية سيقترح على الجمعية العمومية للساهمين تعيين :

عضو مصرى يشغل الكرسى الخالى الآن فى المجلس .

عضو ثان مصرى يشغل أول كرسى يخلو بعد الكرسى الشاغر الآن .

على أن يظل مفهوما أن الخلوات التى قد تحصل فى الكراسى التى يشغلها الأعضاء البريطانيون تكون مستثناة من هذا الحكم .

هذا وفيما لو رأت الجمعية العمومية للساهمين فى المستقبل أن تزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة، حينئذ يعرض عليها أن تحتفظ بأحد الكراسى الجديدة لمصرى .

ومن البديهى أن مجلس الإدارة سيحتفظ بكامل حريته فيما يختص باختيار الأعضاء المصريين الذين سيعينون على أن رئيس مجلس الإدارة سوف لا يتخلف عن المباحثة مقدما مع الحكومة المصرية فى شأن هذا الاختيار .

وأخيرا قد رأى المجلس من المناسب فى هذه الفرصة أن تستأنف الفكرة التى خطرت منذ البداية لمسيو دى لسبس وهى اشتراك الحكومة المصرية مالية فى مشروعنا بواسطة إتاوة سنوية .

ومن دواعى الاغتباط لى أن أخبر دولتكم أنه قد تقرر أن تدفع الشركة إلى الحكومة المصرية عن كل مدة اثنى عشر شهرا ابتداء من أول مايو المقبل وعلى أربعة أقساط متساوية مبلغا جملته ٢٠٠,٠٠٠ ج.م .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم تقديرى لكم

الرئيس

إمضاء (مركيز دى فوجويه)

القاهرة فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦

جناب رئيس مجلس إدارة الشركة العالمية لقناة السويس البحرية

باريس

أتشرف بإبلاغكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ ٢٧/٣٠ أبريل سنة ٩٣٦ وبه تفضلتم بإخطارى أن مجلس إدارة شركة قناة السويس البحرية رغ منه فى توثيق الروابط التى تربطه بمصر قد قبل بناء على الرغبة التى أبدت الحكومة المصرية أن يعين تدريجيا فى سلك مستخدميه فى مصر شبانا مصريو المولد بحيث تصل نسبتهم فى سنة ١٩٥٨ إلى ٢٥ ٪ من مجموع مستخدمى الشركة مع ملاحظة أنه سوف لا يقل عدد المصريين الذين يعينون عن واحد لكل ثلاثة خلوات .

ويسرنى أيضا أن أعلم أن مجلس إدارة شركتكم سيقترح على الجمعية العمومية للساهمين تعيين عضوين مصريين يشغل أحدهما الكرسى الخالى الآن فى المجلس ويشغل الثانى أول كرسى يخلو بعد الكرسى الشاغر حالا .

ومن المتفق عليه أن الخلوات التى قد تحصل فى الكراسى التى يشغلها أعضاء بريطانيون لا يتناولها هذا الحكم وأنه فى حالة زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة سيحتفظ بأحد الكراسى الجديدة لمصرى .

هذا وقد أخذت علما بأن مجلس الإدارة مع احتفاظه بكامل حريته فيما يتعلق بتعيين الأعضاء المصريين لن يتخلف عن مباحثة الحكومة المصرية مقدما فى شأن هذا التعيين .

هذا وأسجل مع الارتياح التام أن الشركة قررت اشتراك الحكومة المصرية ماليا فى عملية القناة وذلك بنفدها سنويا ابتداء من أول مايو من كل سنة وعلى أربعة أقساط متساوية مبلغا جملته ٢٠٠,٠٠٠ ج . م .

ومن جهتى أبلغكم مع السرور أن المرسوم بتعيين الحد الأعلى لرسوم المرور فى قناة السويس قد صدر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦

وفى نفس هذا التاريخ صدر قرار وزارى بتحديد الرسم الأعلى للمرور المنصوص عليه فى المادة ١٧ من فرمان ٥ يناير سنة ١٨٥٦ بمبلغ ٦٣ قرشا .

والمرسوم والقرار الوزارى المشار إليهما قد نشرا فى الوقائع المصرية رقم ٤٨ بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٦

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأعبر لكم ولمجلس الإدارة عن خالص شكر الحكومة المصرية على المعونة الصادقة التى قدمتموها للمجلس وإنى على يقين من أن الروابط الودية القائمة بين الحكومة المصرية والشركة ستزداد بهذه المناسبة توثيقا فى المستقبل .

وتفضلوا يا جناب الرئيس بقبول فائق احترامى لكم

رئيس مجلس الوزراء

(على ماهر)

باريس فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧

إلى حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا

وزير المالية المصرية

إلحاقا للحادثات التى دارت بيننا أخيرا يسرنى أن أبلغكم أن مجلس إدارة شركة قنال السويس رأى أن ينتهز الفرصة لإظهار رغبته الصادقة فى إرضاء الحكومة المصرية التى أتيح لها بفضل جهودها أن تفتتح عهدا جديدا فى تاريخ الأمة المصرية فقرر أن يرفع من مائتى ألف جنيه إلى ثلثمائة ألف جنيه المبلغ السنوى الذى نص على دفعه للحكومة المصرية فى الاتفاقية المبرمة فى السنة الماضية بين الحكومة والشركة .

وقد أحيط المجلس علما بأنكم والحالة هذه ستتفضلون بتقديم الاتفاقية برمتها إلى مجلس الوزراء مع تأييدكم لها ليأذن بعرض الأمر على البرلمان خلال الشهر المقبل للتصديق على المرسوم المشار إليه فى كتابى المؤرخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦

وإنى واثق من أن الحكومة المصرية ستجد فى هذا القرار تأييدا لشعور الثقة والصداقة الذى مافتئت تشعر به الشركة نحو الحكومة وإنى فى الوقت نفسه أعبر عن اعتقادنا التام بأن الشركة ستلقى لدى حكومتكم المساعدة التى هى فى حاجة إليها حتى يمكنها النهوض بالمهمة الملقاة على عاتقها .

وتفضلوا معاليكم بقبول عظيم تقديرى ،

الرئيس

(فوجويه)

القاهرة فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٧

إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية

وفقا لما أخطرت معاليكم به أمس بالتليفون أتشرف بأن أؤيد لمعاليكم أن مجلس إدارة الشركة قرر بجلسته المنعقدة فى ٧ يونيه الجارى الموافقة على التعديلات التى أدخلت فى الاتفاقية المبرمة فى السنة الماضية بين الحكومة المصرية والشركة وهذه التعديلات هى :

١ — ترفع الإتاوة السنوية المنصوص على دفعها للحكومة المصرية من ٢٠٠,٠٠٠ ج . م إلى ٣٠٠,٠٠٠ ج . م .

٢ — تأخذ الشركة على عاتقها إنشاء طريق فى خليج السويس بالشروط الواردة فى المعاهدة المصرية الإنجليزية وذلك فى حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج.م.

٣ — ترفع نسبة الموظفين المصريين المشار إليها فى خطاب رئيس مجلس إدارة الشركة إلى رئيس مجلس وزراء الحكومة المصرية بتاريخ ٢٧/٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ من ٢٥٪ إلى ٣٣٪ حدا أقصى .

وإنى لمغتبط أن أبلغ معاليكم هذا القرار وأن أرى الاتفاق بين الحكومة والشركة يتم على هذه النتيجة المرضية وأرجو أن تتقبلوا عظيم تقديرى ،

(دى بنوا)

القاهرة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧

إلى جناب المحترم مندوب الشركة العالمية لقنال السويس البحرية

فى القاهرة

أتشرف بإبلاغكم أنى تسلمت خطابكم رقم ٥٣٤ المؤرخ ١١ يونيه سنة ١٩٣٧ الذى تؤيدون به إشارتكم التليفونية فى اليوم السابق إذ أخبرتمونى أن مجلس إدارة شركة قنال السويس قد أقر بجلسة ٧ يونيه الجارى التعديلات التى أدخلت فى الاتفاقية المبرمة فى السنة الماضية بين الحكومة المصرية والشركة وهذه التعديلات هى :

١ — ترفع الإتاوة السنوية المنصوص على دفعها للحكومة المصرية من ٢٠٠,٠٠٠ ج.م إلى ٣٠٠,٠٠٠ ج.م .

٢ — تأخذ الشركة على عاتقها إنشاء طريق فى خليج السويس بالشروط الواردة فى المعاهدة المصرية الإنجليزية وذلك فى حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج.م .

٣ — ترفع نسبة الموظفين المصريين المشار إليها فى خطاب رئيس مجلس إدارة الشركة إلى رئيس مجلس وزراء الحكومة المصرية بتاريخ ٢٧/٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ من ٢٥٪ إلى ٣٣٪ حدا أقصى .

ويسرنى كل السرور أن أسجل قرار مجلس الإدارة وانى أغتبط معكم بأن الاتفاق بين الحكومة والشركة قد تم عند هذه النتيجة المرضية .

وبهذه المناسبة أود بصفة خاصة وباسم الحكومة المصرية أن أشيد بذكر روح التعاون والثقة التى سادت مفاوضاتنا فى باريس مع جناب الماركيز دى فوجويه رئيس مجلس إدارة الشركة ومع حضرات أعضاء المجلس الذين اشتركوا فى تلك المفاوضات كما أنى أؤكد لجنابكم عظيم تقديرى للجهود التى بذلتموها شخصيا والتى ساعدت كثيرا فى تحقيق الاتفاق .

وتفضلوا يا جناب المندوب بقبول فائق احترامى ،

وزير المالية
(مكرم عبيد)

ترجمة اتفاق

بين الحكومة المصرية يمثلها حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وزير المالية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦

(طرف أول)

وبين الشركة العالمية لقناة السويس البحرية يمثلها جناب البارون لوى دى بنوا وكيل الشركة المذكورة فى مصر بمقتضى السلطة المخولة إليه من مجلس الإدارة بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦

(طرف ثان)

بعد بحث الاقتراحات المختلفة التى قدمها الطرفان بشأن إدخال التعديلات والإيضاحات اللازمة على الاتفاقات السابقة .

اتفق على ما يأتى :

(١) تعفى السيارات المعدّة للاستعمال فى المرافق العامة التى تقوم بها الشركة بالإسماعيلية و بور توفيق من دفع الرسوم المقررة فى الوقت الحاضر أوالتى تقررها الحكومة فى المستقبل ولكنها تظل خاضعة لإجراءات التسجيل ولأحكام اللوائح والقواعد الخاصة بالمرور .

أما السيارات الأخرى التى تملكها الشركة فلا تدفع إلا رسم الفحص المحدّد نهائيا بواقع خمسة جنيهات عن كل سيارة سنويا من تاريخ انتهاء رخصها الحالية فى أول يوليه سنة ١٩٣٤.

ولا تسرى هـذه الأحكام على السيارات الخصوصية التى يملكها موظفو الشركة .

(٢) يلغى الحد الأعلى المقرر لحولة سفن الحكومة المصرية ومعدّاتها المشار إليها فى الفقرة الرابعة من اتفاقية ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ ويلغى أيضا الحد الأعلى لمجموع الحمولة السنوية . أما باقى الأحكام الأخرى التى سبق الاتفاق عليها بشأن استعمال القناة فيظل مفعولها ساريا .

(٣) إذا رأت لجنة الأملاك المشتركة إنشاء النفق المار شرق محطة الإسماعيلية تحت الخط الحديدى والذى سبق أن وافقت عليه مصلحة السكك الحديدية فإن الحكومة المصرية لا تعارض فى تنفيذ هذا المشروع .

(٤) توكيدا لما جاء فى المادة الحادية عشرة من اتفاقية أول فبراير سنة ١٩٠٢ وزيادة فى الدقة تعفى الشركة بمقتضى المادة المذكورة من جميع الرسوم (رسوم الوارد والرصيف والإنتاج وغيرها) المقررة الآن أو التى تقرر فى المستقبل على كل ما تستورده من الأدوات والمواد المعدّة للاستعمال أو الاستهلاك فى أعمال الشركة . ويسرى هذا الإعفاء على ما تستورده الشركة لحاجة القسم الطبى والاستراحات والمساكن الخاصة بالإدارة . ويسرى هذا الإعفاء أيضا على كل المواد والأدوات التى تستعمل فى أعمال المنافع العامة كالطرق و إنارتها والمتنزهات و إطفاء الحريق و الجبانات والمجارى وغير ذلك .

ولا يسرى هـذا الإعفاء على المـواد والأدوات التى تدخل فى المبانى التى تؤجرها الشركة إلى موظفيها أو غيرهم أو المـواد التى يستوردها موظفوها لاستعمالهم الخاص .

أما الأدوات التى تستوردها الشركة لعمليات المياه ببور سعيد والإسماعيلية فيستمر إعفاؤها فى حدود النسبة والشروط الحالية الواردة باتفاق ١٤ أبريل سنة ١٩٣٤ — ١٥ مايو سنة ١٩٣٥

(٥) نظرا إلى اتساع نطاق العمران بمدينتى الإسماعيلية وبور توفيق فإن المبلغ الإجمالى السنوى وقدره ٥٥,٠٠٠ فرنك الذى تدفعه الحكومة للشركة بمقتضى المـادة ٢ من الاتفاقية الثانية المؤرخة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٤ لتعويضها عن بعض التكاليف الخاصة بصيانة الطرق والمزروعات التى كانت بهاتين المدينتين وقتئذ أصبح لا يعادل إلا ما يقرب من ربع ما تتحمله الشركة من النفقات فعلا فى الوقت الحاضر ، ولذلك اتفق على رفع هذا المبلغ إلى ٦,٠٠٠ ج.م تدفع على اثنى عشر قسطا ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٦

وتظل الشركة ملزمة بما يأتى :

فى الإسماعيلية — بصيانة ورش وكنس الشوارع والأرصفة والمزروعات وكذلك بصيانة وحراسة الجبانات وصيانة المجارى .

فى بور توفيق — بصيانة ورش وكنس الشوارع والمزروعات .

(٦) بما أنه قد اتضح أن كمية المياه المسموح بها للشركة بموجب اتفاقية ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ وقدرها ٧٠,٠٠٠ متر مكعب يوميا أصبحت غير كافية فترفع إلى ١٥٠,٠٠٠ متر مكعب على أن تزاد فى المستقبل بحيث تكفى دائما حاجة سكان المنطقة ولرى ما قد تزرعه لجنة الأملاك المشتركة من الأراضى الداخلة فى الامتياز . وتظل الشركة فى جميع الأحوال ملزمة بتوزيع المياه

(٧) يرفع الحد الأقصى المنصوص عنه فى المادة ٢ من الباب الأول من اتفاقية ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ من ٢٠ إلى ٤٠ هكتارا .

(٨) لتسوية الحالة الناتجة عن استيلاء مصلحة السكك الحديدية على أراضى امتياز الشركة الكائنة خارج الحـدود المعينة فى اتفاقية أول فبراير سنة ١٩٠٢ وللتمكن من بناء محطة بورسعيد (النهائية) فى مكان يتفق مع مقتضيات الحال و يكون أكثر ملاءمة من مكانها الحالى فقد اتفق على تسوية هاتين المسألتين بما يتمشى مع الاقتراحات التى أمكن الوصول إليها بعد تبادل الرأى بين مصلحة السكك الحديدية وشركة قنال السويس على الوجه الآتى :

(ا) يسلم إلى لجنة الأملاك المشتركة ٢٠١,٣٢٣ مترا مربعا تقريبا التى سبق تسليمها إلى مصلحة السكك الحديدية لاستعمالها فى إعادة بناء محطة بور سعيد وأصبحت غير لازمة لهذا الغرض .

(ب) تعتبر المصاريف التى تحملتها مصلحة السكك الحديدية لتمهيد هذه الأرض المعدّة للتقسيم وفاء للمبالغ المستحقة على هذه المصلحة من جراء انتفاعها منـذ الحرب بمساحات من الأرض خارجة عن نطاق اتفاقية سنة ١٩٠٢

(ج) فى مقابل مساحة الـ ٣١٧,١٩٢ مترا مربعا تقريبا التى تتركها الشركة للحكومة لحاجة مصلحة السكك الحـديدية إليها على طول الخط الحديدى بين بور سـعيد ومعسكر الإسماعيلية تتسلم الشركة مجانا لتضم إلى امتيازها مساحة قدرها ٢١٤,٩١٩ مترا مربعا تقريبا بيانها كالآتى[1] (تنظر الخرائط الملحقة) :

---

(١) علاوة على ذلك لا يزال تحت البحث تسليم مصلحة السكك الحديدية لملتقى أرض مابين محطتى الرمل والسلاح مساحتها ٨,٨١٩ مترا مربعا و ٧٤٥ مترا مربعا على التوالى فى مقابل قطعتى أرض فى نفس المنطقة مساحتهما ٨,٨٨٩ و ٨٢١ مترا مربعا على التوالى تتسلمهما الشركة . وتكون قيمة المساحات موضع البدل كما يأتى :

٣٢٦,٨١٨ مترا مربعا تقريبا تسلمها الحكومة .

٢٢٤,٧٣٠ » » » الشركة .

	متر مربع
١ — الأراضى المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية بموجب عقد ١٩ مايو سنة ١٩٠٤	٦٠,٠٠٠
٢ — الأراضى المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية (المشتل الواقع عند الكيلو رقم ٢ من قناة السباسبة) بموجب عقد ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٣	٩٢,٤٠٠
٣ — أرض الطريق الموصل إلى المشتل الواقع عند الكيلو رقم ٢ بالإسماعيلية والمزروعات التى تحيطه	١٦,٣٥٩
٤ — الأرض المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية بموجب عقد ٦ يناير سنة ١٩٢٥	١٩,٣٨٠
٥ — الأرض المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية بموجب عقد ٢٢ — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦	٧٠٧
٦ — الأرض المعطاة من الحكومة بصفة مؤقتة بناحية فائد فى ٢٥ يناير سنة ١٩٠٩	١,٥٠٠
٧ — أرض ببور توفيق مابين الزاوية الشمالية الغربية لمنطقة الامتياز وخط السكة الحديد مابين بور توفيق والسويس	٢٤,٦٧٣
	٣١٤,٩١٩

(٩) بما أن الحوض الداخلى الذى أنشأته الشركة فى الطرف الشمالى الغربى من منطقة امتياز القنال يكفى لحاجات مدينة وميناء بورسعيد الحالية والمنتظرة فقد رؤى استثناء من نص الفقرة الأولى من اتفاقية ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ الاتفاق على ما يأتى :

(أ) للشركة حرية التصرف فى الأراضى السابق تخصيصها فى هذه المنطقة لإنشاء حوضين آخرين . وهذه الأراضى كائنة ما بين الشارع رقم ١٠٠ شمالا والمنطقة المخصصة لحاجات التجارة والصناعة على جوانب حوض الملاحة الداخلى الحالى شرقا والحدود القديمة لامتياز شركة القنال غربا وجنوبا .

(ب) تستعيد الحكومة حق التصرف المطلق فى الأراضى السابق منحها للشركة فى سنة ١٩٠٧ والمرموز لها بحروف A B C D E ما عدا المساحات الموجود بها حوض الملاحة الداخلية والممر الذى يصله بالقنال وكذلك الأراضى الواقعة على جانبيها . وتستمر إدارة هذه المساحات وفقا للشروط المبينة فى الاتفاقية السالفة الذكر .

(١٠) تضم الأراضى الداخلة فى امتياز الشركة والزائدة عن حاجتها والواقعة شرقى مدينة بور فؤاد والمبينة فى الخريطة الملحقة بهذا الاتفاق إلى الأراضى الداخلة فى اتفاقية ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لتقسيمها وإدارتها بنفس الشروط .

(١١) تظل الاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية وشركة قنال السويس السابقة على هذا الاتفاق قائمة بما لا يتعارض وهذا الاتفاق .

تحرر من نسختين بالقاهرة فى ٢ مايو سنة ١٩٣٦

وزير المالية
أحمد عبد الوهاب
٣٦/٥/٧

وكيل الشركة العالمية لقناة السويس البحرية
ل . دى بنوا

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٧

بالموافقة على معاهدة الاقامة بين مصر وتركيا الموقع عليها بأنقره فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — وافق على معاهدة الاقامة بين مصر وتركيا، الملحق نصها*، والموقع عليها بأنقره فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الخارجية
وأصف بطرس غالى

* سينشر نص المعاهدة فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٧

بالموافقة على اتفاق الجنسية بين مصر وتركيا الموقع عليه بأنقره فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — وافق على اتفاق الجنسية بين مصر وتركيا ، الملحق نصه * ، والموقع عليه بأنقره يوم ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الخارجية
وأصف بطرس غالى

* سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الاصدار .